جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- زيان فاروق
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. ثامري عمر	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071l/17059023213/

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

قال تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ -إبراهيم 07-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

وعملا بهذا وبعد أن منَّ الله علينا بإتمام هذا العمل المتواضع فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ البروفيسور: **بن داود ابراهيم** الذي ساعدنا ومدّ لنا يد العون له منا فائق التقدير والإحترام.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة

، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة :

أولا موضوع الدراسة :

عرفت البشرية في مراحل تاريخها حروبا كانت لها آثار وخيمة على حياة الابرياء ،و إذا كانت الحروب ظاهرة مستمرة تعتمدها الدول كأداة لسياستها القومية ،لا يمكن أن يوضع لها حدا نهائيا ،فقد أثبتت الإحصاءات أن مدة الحروب التي عايشتها الأمم فاقت بكثير مدة السلم ،فبين عام 1816 و عام 1980 نشب ما يزيد عن 118 حربا دولية و 106 حربا أهلية ،ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص ،و بالرغم من الضوابط التي تحكم خوض الحرب الناتجة عن الأعراف و الاتفاقيات الدولية ،التي ارساها المجتمع الدولي بدءا من تصريح باريس لعام 1856 الذي تضمن بعض القواعد الخاصة بالحرب البحرية ،ثم اتفاقية جنيف المنعقدة في 2 أغسطس سنة 1864 الخاصة بتحسن حالة الجرحى في الميدان و التي ارست مبدأ العمل الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و أخيرا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977. على أن الإجماع يكاد ينعقد على أنه ما من حرب قامت إلا و خولفت فيها تلك القواعد و الأحكام بصفة مستمرة تكاد تكون منظمة ،و أن الأطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في ممارستها للأعمال العدائية .في هذه الحالة يكون للعمل الإنساني دور أساسي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من خلال تدخل أفراد الخدمات الإنسانية القائم على المبادئ التي ارستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي الإنسانية و الحياد و الاستقلالية و عدم التحيز ،و ذلك من أجل إنقاذ الفئات التي شملتها اتفاقيات جنيف بالحماية من المقاتلين و غير المقاتلين.

فطبيعة العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح تعد من المهام الخطرة التي تعرض القائمين بها إلى انتهاكات تصل إلى حد التصفية الجسدية بفض النظر عن الاختطاف و التعذيب و الإهانة .الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي بأن يولي لهذه الفئات المتعددة حماية عامة و حماية خاصة من أجل أداء مهامها الإنسانية ،أثناء النزاعات المسلحة.

و بالرجوع الي تطور نظم حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية نجد أول مؤتمر عقد في هذا الشأن هو مؤتمر جنيف الدولي الأول الذي عقد في شهر أكتوبر عام 1863 تناول فيه المشاركون مسألة تحييد المستشفيات العسكرية بصورة دائمة و حماية الموظفين الطبيين أثناء النزاعات المسلحة. و من ثم المؤتمر عبر عن ضرورة تقديم الحماية للإنسان في ظروف الحرب.

و كان من نتائج هذا المؤتمر إبرام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 التي نصت صراحة على حماية المنشآت الطبية ،و الموظفين الطبيين ،و رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ،كما عبرت عن ضرورة حمل شارة مميزة من أجل توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة ،و للإشارة فإن أول تطبيق لهذه

الاتفاقية جاء بعد سنتين من ابرامها إبان الحرب البروسية النمساوية عام 1866 و ظهرت قيمتها في التزام أطراف النزاع بها .ثم تلت هذه الاتفاقية باقي اتفاقيات جنيف الأخرى التي أكدت حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية و وسعت مجال الفئات التي كانت مقتصرة على أفراد الخدمات و الوحدات الطبية من القوات العسكرية الي فئات مدنية تنطوي تحت تنظيمات و هيئات دولية متعددة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،و الدفاع المدني و أفراد الإغاثة الذين تم النص عليهم في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 و موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها وفق ما جاءت به الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1994.

ثانيا : أسباب اختيار البحث :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب الذاتية و الموضوعية التالية : فالسبب الذاتي يكمن في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني و رغبتنا في البحث في هذا المجال. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في : تزايد الأعمال العدائية ضد أفراد الخدمات الإنسانية ،مما يؤثر سلبا على أداء مهامها الموكلة إليها و هو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في الربع الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين .تعدد أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية و تنوع مهامها أدى في كثير من الأحيان الي الخلط بين الفئات ،الأمر الذي يتطلب دراسة وافية لكل فئة.

ثالثا : أهمية البحث :

إن أهمية البحث في موضوع حماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ،يتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة من هذا القرن ،و التي أدت الي انتهاكات متكررة من أطراف النزاع في حق أفراد الخدمات الإنسانية ،الأمر الذي يتطلب منا البحث في الأحكام التي تكفل حماية أفراد الخدمات الإنسانية من خلال الاتفاقيات الدولية و الأحكام العرفية و وضعها في شكل دراسة مستقلة و ذلك للتسهيل على أي باحث الحصول على الأحكام التي خصت هذه الفئات و التعديلات التي طرأت عليها بعد ذلك ،مدعمة بآراء و تعليقات من طرف فقهاء القانون الدولي .كما تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لأطراف النزاع لاتخاذها كدليل لقواتها المسلحة للحد من استهداف أفراد الخدمات الإنسانية أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم.

رابعا : أهداف البحث :

إن من أهم أهداف الدراسة ما يلي :

- إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية و مدى تكاملها و تعميمها على كامل أفراد المنظمات الإنسانية المرخص لها من أطراف النزاع.
- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الحماية و ضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.
- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية و الضمانات التي يتمتع بها أفراد الخدمات الإنسانية ،أثناء أداء مهامهم الإنسانية ،و وضعها في مذكرة تكون كمرجع ،لأي باحث في هذا المجال - .تغطية النقص و المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية و التي هي بأشد الحاجة إلى هذا النوع من البحوث.

خامسا : الدراسات السابقة :

من خلال الإطلاع الذي قمنا به الخاص بجمع المادة الأولية لإتمام هذه المذكرة لم نجد في حد علمنا من فقهاء القانون الدولي من تطرق الي مثل هده الدراسة لطريقة مستقلة و جمع فيها كل الفئات العاملة في المجال الإنساني التي خصتها كل من اتفاقيات جنيف و اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 بالحماية ،ما عدت بعض الدراسات القليلة جدا و النادرة آلتي خصصت لبعض الفئات العاملة في المجال الإنساني مثل كتاب حقوق و واجبات أفراد الخدمات الطبية ،للدكتورة ألما باتشينو استردادا، و آلتي اقتصرت فيها على أفراد الخدمات الطبية دون التطرق إلى باقي الفئات الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما يمكن الإشارة إلى دراسة عواشرية " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، هذه الأخيرة التي تناولت حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، حيث تناولت أشكال النزاعات ، والوضع القانوني للأفراد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وبيان النصوص التي توفر الحماية لهم، ولكن لم تتطرق بشكل واف إلى كل جوانب الموضوع، أما بخصوص دراستنا فهي تتعلق بالإغاثة أثناء النزاعات المسلحة و حماية فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما نشير إلى دراسة بوغفالة" حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة" ، إذ تناولت هذه الدراسة أفراد الخدمات الإنسانية وأعيانهم من خلال دراسة اتفاقيات القانون الدولي ذات الشأن وما يميز الدراسة الحالية عنها، كون أن دراستنا تنصب على بيان مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

سادسا : صعوبات البحث :

بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة لي الأحكام الخاصة بأصناف أفراد الخدمات الإنسانية في كل من اتفاقيات جنيف و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ،فإنه ليس من السهل على أي باحث في هذا المجال أن يتعرض لهذا الموضوع دون أن يجد صعوبات تعيقه في إتمام بحثه و تتمثل أهم هذه الصعوبات في :

- تنوع و تعدد أصناف أفراد الخدمات الإنسانية ،و تشابه الأحكام التي تحكمهم الأمر الذي يتطلب من أي باحث في هذا الموضوع التركيز و التدقيق الشديد في جمع المواد المتفرقة في اتفاقيات جنيف الأربعة و ما قبلها ليسهل عليه بعد ذلك التحكم في الأحكام الخاصة بكل فئة .- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع سواء باللغة العربية أو الأجنبية ،هذا بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة في كثرة النصوص الواردة في حماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في كل من اتفاقيات جنيف و اتفاقية الأمم المتحدة و بعض الاتفاقيات ذات الصلة ،و كذلك القرارات الصادرة من الجمعية العامة و مجلس الأمن.
- الدراسة السطحية و المتشابهة لأفراد الخدمات الإنسانية التي تعرض لها الفقهاء بطريقة عرضية أثناء دراستهم للقانون الدولي الإنساني ،مما يقلل من أهمية عدد المراجع بحيث تصبح و كأنها مرجع واحد.
- عدم وجود دراسة سابقة تشمل جميع أفراد الخدمات الإنسانية تحدد وضعهم القانوني أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

سابعا : إشكالية البحث :

بذلت جهود معتبرة لضمان حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية و ذلك من خلال الأحكام و النصوص التي جاءت بها كل من اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الثلاث و اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ،و الآليات الوقائية و الردعية الوطنية منها و الدولية .

و لم تأت هذه الجهود إلا كدلالة على الولاية التي اولاها المجتمع الدولي لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تحسبا لما قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم الإنسانية.

و من هنا تدور إشكالية البحث و التي تكمن في مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ؟ .و يندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الاسئلة الفرعية :

هل وفق القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات ذات الصلة بتحديد تعريف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ؟ .

ما هي أوجه القصور و الثغرات التي اعترت بعض الأحكام الواردة بخصوص أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ؟.

الى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات اللازمة لوضع أحكام اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ الداخلي ؟

ما مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ؟. هل للحماية الدولية معايير ثابتة تطبق على جميع المنظمات الإنسانية ؟

ثامنا : منهج البحث :

اعتمادنا في دراسة هذه المذكرة على المنهج التحليلي لاتخاذه كوسيلة لتحليل موقف الفقه و العمل الدوليين في شأن حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ،بالإضافة إلى تحليل نصوص الاتفاقيات التي قررت لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية للوقوف على أوجه القصور الذي اعتراها.

كما استعنا بمنهج المقارنة في كثير من الحالات خاصة بين الحماية المقررة لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و تلك التي أقرت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،و ذلك للاستفادة منها في تطوير و سد الفراغ الذي يعتري حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية في كلا النوعين من النزاعات.

أما المنهج التاريخي استعنا به للوقوف على المراحل التاريخية التي عرفها التنظيم الدولي لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ،و ذلك منذ القرن التاسع عشر و حتى ابرام اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الاضافيين ،و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها عام 1994 و وصولا الي البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بتوحيد الشارة لعام 2005 .

و أخيرا النتائج و الاقتراحات.

خطة البحث : الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية و عمال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة

المقدمة

الفصل الاول : الوضع القانوني لأفراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

المبحث الأول :مفهوم أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

المطلب الأول :تعريف أفراد الخدمات الإنسانية

المطلب الثاني :تعريف أعيان الخدمات الإنسانية (الأمم المتحدة)

المبحث الثاني :الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

المطلب الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية

المطلب الثاني :الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية

الفصل الثاني :أليات حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

المبحث الأول :الأليات الوطنية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

المطلب الأول :الأليات الوقائية لإحترام أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية (النزاعات المسلحة)

المطلب الثاني :دور القضاء الوطني في ردع الانتهاكات الجسيمة

المبحث الثاني :الاليات الدولية الخاصة بحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

المطلب الأول :الدول الحامية

المطلب الثاني :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الخاتمة

الفصل الأول

الوضع القانوني لأفراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

الفصل الأول الوضع القانوني لأفراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

تمهيد

لم تعرف المجتمعات القديمة في حروبها الفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين ،فقد كانت الحروب تدار بين الأطراف ،دون مراعاة هذا التمييز ،و على إثر معركة سولفارينو لعام 1859 الشهيرة ،التي خلفت الألاف من الضحايا دون أن يجدوا من ينقذهم الأمر الذي أدى برجال الأعمال السويسري هنري دونان بعد ما راعه ذلك المنظر المروع بكتابة تذكاره الشهير .

نحاول تقسيم هذا الفصل الخاص بالوضع القانوني لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح في المباحث الثلاث التالية :

المبحث الأول : تعريف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

المبحث الثاني :الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

المبحث الثالث :الحماية المقررة لأعيان الخدمات الإنسانية

المبحث الأول :مفهوم أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني في كل مرحلة من مراحل تطورها ،إلى محاولة سد الثغرات و إعطاء بعد أكبر للجانب الإنساني ،و ذلك لتجنب ويلات النزاعات المسلحة و الحد منها ،و يعد تعريف أفراد الخدمات الإنسانية و الممتلكات الملحقة بهم من بين المواضيع التي تم ضبطها بقواعد قانونية قررت مؤخرا في البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ،و اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994 و هذا للحد من الخلافات التي قد تحدث بين أطراف النزاع

في تعريف فئات أفراد الخدمات الإنسانية و تمييزهم عن المقاتلين و الأهداف العسكرية ،الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى تعريف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية في المطالب التالية :

المطلب الأول :تعريف أفراد الخدمات الإنسانية

المطلب الثاني :تعريف أعيان الخدمات الإنسانية (الأمم المتحدة)

المطلب الأول :تعريف أفراد الخدمات الإنسانية

يطلق تعبير أفراد الخدمات الإنسانية على جميع الأشخاص الذين توكل إليهم مهام إنسانية سواء من طرف الدول أو من طرف هيئات وطنية أو دولية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،و منها ما هو معنوي و ما هو مادي ،و قد تعددت تلك الخدمات و تنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا ،بل يتبعون منظمات و هيئات مختلفة و بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية قد خصت حماية أفراد الخدمات الإنسانية التابعين لأطراف النزاع و للمنظمات الإنسانية الدولية و غير الحكومية و هؤلاء الأفراد هم :

- أفراد الخدمات الطبية و الروحية
- أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية
- أفراد الدفاع المدني
- موظفو الأمم المتحدة [1]

الأمر الذي يتطلب منا تعريف تعريف كل فئة وفق الإجتهادات الفقهية و بعض الإتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على تعريف أفراد الخدمات الإنسانية مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأطراف المرتبطين بها لعام 1994.

الفرع الأول :تعريف أفراد الخدمات الطبية و الروحية

لم تعط اتفاقيات جنيف في المراحل التي مرت بها تعريفا صريحا لأفراد الخدمات الطبية و الروحية ،بقدر ما ركزت على ضرورة وجودهم من أجل حماية الجرحى و المرضى أثناء النزاع المسلح .و يعد البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

[1] سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة (ب.س.ط) ،ص 312 وما بعدها.

لعام 1977 أول من تطرق إلى تعريف أفراد الخدمات الإنسانية ،فقد حدد تعريف أفراد الخدمات الإنسانية في المادة الثامنة (8) و خص في كل من الفقرة (ج) و (د) .أفراد الخدمات الطبية و الروحية ،من خلال هذين الفقرتين نتطرق إلى تعريف كل من أفراد الخدمات الطبية (أولا) ثم أفراد الخدمات الروحية (ثانيا).

أولا :تعريف أفراد الخدمات الطبية (لأغراض إنسانية)

لم يقتصر تعريف أفراد الخدمات الطبية على العاملين في المجال الطبي فقط ،بل شمل الأفراد المتفرغين لإدارة الوحدات الطبية ،و القائمين على النقل الطبي و وسائط النقل الطبي .

و حدد أصنافهم و الجهات التي يحق لها ممارسة مهام الخدمات الإنسانية ،و بالرغم من التعريف المدرج في المادة الثامنة ،لأفراد الخدمات الطبية ،فإنه لا يمنعنا من أن نعرج أولا على نظرة بعض الفقهائ في كيفية معالجتهم لتعريف أفراد الخدمات الطبية ،ثم بعد ذلك نقارن أيهما أقرب لما ورد في المادة السالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول .

1. التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية :

عرف الدكتور عامر الزمالي أفراد الخدمات الإنسانية من خلال تحديد فئاتها إلى :

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات و المنشأت الطبية .
- العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .[1]

2. التعريف الإتفاقي لأفراد الخدمات الطبية :

أما فيما يخص التعريف الاتفاقي الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول في نص الفقرة (ج) من المادة الثامنة التي نصت على :" أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (ه) و إما لإدارة الوحدات الطبية ،و إما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ،و يمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا .

3. أصناف أفراد الخدمات الطبية :

[1] عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تونس 1997 ،ص 60.

و مقارنة بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة ،من حيث التصنيف ،نجد أن اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 و التي خصت الباب الرابع لأفراد الخدمات الطبية العسكرين التابعين للقوات المسلحة ،قد صنفت أفراد الخدمات الطبية إلى صنفين ،منهم أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون حصريا بالأغراض الطبية ،و الأفراد المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية طبقا للمادة(24).[1]

أ- الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها :

يعود هذا المصطلح على جميع الأفراد الذين توكل إليهم مهمة علاج الجرحى ،و المرضى ،و المنكوبين في البحار ،من عسكريين أو مدنيين أو المخصصين لأجهزة الدفاع المدني ،أطباء ،جراحو أسنان ،صيادلة ،ممرضين ،و ممرضات ...إلخ .و يشترط فيهم أن يكونوا مخصصين لهذه المهمة دون غيرها ،تابعن لأطراف النزاع ،أو لهيئات وطنية أو دولية يعترف بها و يرخص لها .[2]

ب-الأفراد المخصصون لإدارة الوحدات الطبية :

يشمل معنى إدارة الوحدات الطبية ،جميع أفراد الخدمات الطبية الذين يباشرون مهامهم في الوحدات الطبية من أطباء و ممرضين الذين يقومون بالعناية بالجرحى و المرضى ،و كذلك الأفراد الذين توكل إليهم مهمة تسيير الوحدات الطبية ،من غير الأطباء و الممرضين القائمين بعناية الجرحى و المرضى بصفة مباشرة ،كالموظفين في إدارة الوحدة من إداريين و عمال مهنيين ،و بدون هؤلاء لا يمكن تسيير الوحدة الطبية .

ج- الأفراد المخصصون لإدارة وسائط النقل الطبي :

يقصد بهم الأفراد المخصصين لنقل الجرحى و المرضى و الغرقى ،و يخضع هؤلاء الأفراد لنفس الأحكام التي وردت في حق أفراد الوحدات الطبية ،و قد عرفت اتفاقيات جنيف في المراحل التي مرت بها عدة تعديلات في المواد التي تخص أفراد الخدمات الطبية ،بين الجمع و التخصيص .

4- الجهات التي يحق لها ممارسة الخدمات الطبية :

[1] Jean pictet (éd) ,commentaire de convention de genève pour l'amélioration du sort des blessés des malades dans les forces armées en compagne.C,I,C,genève,1959 p 240-241.
[2] J. pictet (éd) ,commentaire de convention ,i,op.cit , p 241.

تضمنت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (ج) بعد أن أحصت أصناف أفراد الخدمات الطبية ،الجهات التي يحق لها ممارسة الخدمات الطبية و صنفتهم إلى أربعة جهات و هم على النحو التالي :[1]

أ- أطراف النزاع

ب- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و الهيئات الأخرى

ت- الدولة المحايدة

ث- منظمة إنسانية دولية محايدة

ثانيا :تعريف أفراد الخدمات الروحية :

ارتبط ذكر أفراد الخدمات الروحية بأفراد الخدمات الطبية منذ بداية تقنين الحرب ،و هذا دليل على تقارب علاقة كل من المهمتين و حاجة كل مهمة بالأخرى ،و يعود السبب في هذا الإقتران إلى ارتباط مهنة الطب بالدين منذ القدم ،و بسبب النشأة المسيحية للقانون الدولي ،فقد استخدم كلمة قساوسة péres للإشارة إلى رجال الدين عامة و ليس بتعريفها المسيحي فقط ، و قد جاءت كلمة رجال الدين عن قصد حتى يمكن تغطية جميع التسميات بالنسبة للديانات غير المسيحية من غير المقاتلين الذين يباشرون مهامهم أثناء النزاع المسلح ،و بالرغم من ذكر أفراد الخدمات الروحية في جميع اتفاقيات جنيف ،إلا أنها خلت من وضع تعريف محددة لرجال الدين ،و لم يتم سد هذا الفرغ ّإلا في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م[2].

1-تعريف أفراد الخدمات الروحية :

نصت المادة (8) في فقرتها (د) على أن :" أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين ،كالوعاظ ،المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها و الملحقون :

أ. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

ب.أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع .

ت.أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

[1] أنظر المواد 20 ،36 ،24 على التوالي من اتفاقيات جنيف 1949.
[2] محمد حمد العسيلي ،المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 281-279.

ث.أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع .

الفرع الثاني :تعريف أفراد الإغاثة الطوعية

بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي في بداية تقنينه للقانون الدولي الإنساني ،بالحماية و الإعتناء بالجرحى و المرضى و الغرقى و مؤخرا المدنيين ،بتكفل الدول و الهيئات الإنسانية بحماية هذه الفئات غير المقاتلة ،غير أنهم لم يبدوا نفس الإهتمام بأفراد الإغاثة ،إلا مؤخرا و ذلك بمقتضى البروتوكلين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 م ،و بالرغم من النصوص التي وردت بشأن ضرورة إغاثة السكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابع 1949 [1] و ذلك في حالة عجز دول أطراف النزاع أو دولة الإحتلال ،بتزويد السكان بالمواد الضرورية من أجل بقائهم على قيد الحياة ،فقد جاءت هذه النصوص لتفتح مجال حق مرور إرساليات الإغاثة من مواد غذائية و طبية ...إلخ ،[2] دون ذكر أفراد الإغاثة الذين تم النص عليهم بعد ذلك في المادة (71) من البروتوكول الإضافي الأول و المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 ،فمن هم أفراد الإغاثة ؟.

و نستخلص من هذا أن أفراد الإغاثة هم الأفراد التابعين لدولة أو منظمة دولية إنسانية أو منظمة عير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ،أو أي منظمة إنسانية أخرى و التي يخول لها أطراف النزاع التدخل لإغاثة السكان المتضررين بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب النزاعات المسلحة ،دون أن يكون لهذا التدخل أي خلفية سياسية و إنما قائم على عمل إنساني محض ،فيكون تدخل أفراد خدمات الإغاثة الطوعية مقتصرا فقط على الهيئات و المنظمات التي خول لها القانون الدولي الإنساني ،حق العمل في مجال المهام الإنسانية ،و ذلك زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،مثل ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول في المواد (69-71) و البروتوكول الثاني لعام 1977 المادة (18).

الفرع الثاني :تعريف أعيان الخدمات الإنسانية (الأمم المتحدة)

بالرجوع إلى موضوع أعيان موظفي الأمم المتحدة المتمثل في المعدات و أماكن العمل ،مقارنة مع ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من تخصيص أحكام خاصة بالمنشآت و الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي ،فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة و أمن موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ،جاءت على خلاف ذلك ،حيث جمعت كل من الأشخاص و الأعيان في مادة واحدة ففي

[1] أنظر المواد 23 و 30 و 59 و 110 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] Jean pictet (éd) ,commentaire de convention de genève pour l'amélioration du sort des blessés des malades dans les forces armées en compagne.C,I,C,genève,1959 p 197.198.

الفقرة الأولى من المادة (7) التي نصت على :" لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها و معداتهم و أماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

بعد الانتهاء من دراسة المبحث الأول الذي تعرضنا فيه الي التعرف على أنواع أفراد الخدمات الإنسانية و اعيانهم من خلال النصوص الواردة في كل من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الاضافيين ،و الاتفاقيات و القرارات التي أبرمت بعد ذلك عن طريق الأمم المتحدة الخاصة بحماية أمن و سلامة موظفي الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

بعد الانتهاء من تحديد فئات أفراد الخدمات الإنسانية في المبحث الأول وفق التصنيفات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الاضافيين ،و اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بسلامة و أمن موظفي الأمم المتحدة ،نتطرق في هذا المبحث الي الحماية المقررة لهذه الفئات و التي تعد من ضمن الفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ،و إن جاءت حماية أفراد الخدمات الإنسانية بصفة عرضية ،إلا أن عرضية هذه العرضية طبقا لطبيعة مهام أفراد الخدمات الإنسانية ،إذ بدونهم لا يمكن حماية الفئات الأصلية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني كالجرحى و المرضي و الغرقى من العسكريين و المدنيين ،فمن خلال دور هؤلاء الأفراد الذين يتم تخصيصهم من أطراف النزاع أو من الدول المحايدة أو من طرف منظمات دولية محايدة ،تتحقق الحماية للضحايا الأصليين[1].

فلابد إذن لهؤلاء هم أيضا من حماية خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه ،الأمر الذي يتطلب منا الكشف عن ما جاءت به اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الثلاث الإضافية ،و الاتفاقات و القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة التي تكفل حماية أفراد موظفي الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة ،لتبين مدى كفايتها و للعلم فإن هذه الحماية ليست على مستوى واحد لهؤلاء الأفراد الذين يتبعون هيئات و منظمات مختلفة ،بل تختلف من هيئة إلى هيئة ،بل حتى الهيئة في حد ذاتها تختلف أحكام الحماية تبعا لتنوع فئاتها الملحقة بها ،و هذا يتطلب منا تقسيم المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية

المطلب الثاني : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية.

[1] عامر الزمالي "الفئات المحميدة بموجب أحكام القانون الدولي الانساني " ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000 ،ص 112.

المطلب الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية

لم يعرف قانون الحرب قواعد قانونية تحمي الأفراد الذين يقومون بالعمل الإنساني إلا في القرن الثامن عشر ،من خلال أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني و هي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ،ثم تلتها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 ،التي تطرقت ألي المدنيين بصفة عربية في ظل الاحتلال ،ثم اختتمت قواعد قانون الحرب و الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني بعد التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ،و آلتي جمعت بين اتفاقيات جنيف التي تخص الحماية و اتفاقيات لاهاي التي تخص تقيد الأسلحة و وسائل القتال بإعطاء القدر الكافي لحماية المدنيين ،و بما أن أفراد الخدمات الإنسانية ليس لهم دور إيجابي في العمليات العدائية و إن كان بعضهم يرتدي الملابس العسكرية غير أن مهماتهم ليست قتالية و إنما إنسانية ،فوضعهم لا يختلف عن المدنيين ،مما يتطلب منا البحث عن القواعد العامة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول) ، ثم الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

نصت كل من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام 1949 م في بابها الثاني ،و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م في بابه الرابع "السكان المدنيين " ،على أحكام تخص غير

[1] سهيل حسن الفتلاوي و عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،طبعة 2007 ،ص 209.

المقاتلين من السكان المدنيين ،فنص المادة (13)[1] من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،بشكل خاص الي العنصر أو الجنسية أو الدين ،أو الآراء السياسية ،و ذلك لأجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب ،هذا بخلاف المادة (4) من نفس الاتفاقية التي قصرت الحماية على معيار الجنسية. في حين شمل البروتوكول الإضافي الأول نص المادة (48) و التي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ،إذ تنص على :"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ،و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ،و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

الفرع الثاني : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يول المجتمع الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية أي اهتمام ،في بداية ظهور التنظيم الدولي و كانت هذه المسألة مدرجة ضمن سلطان القانون الداخلي ،و لا يحق لأي دولة أو منظمات أن تحتج على أي دولة تقوم بقتال المتمردين أو المنشقين داخل أراضيها ،و أي تدخل من أي جهة كانت يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ،و لم تطرح هذه القضية و يوضع لها نصوص دولية تحكمها إلا في الآونة الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية ،و ذلك بإدراج في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المادة الثالثة المشتركة التي تخص النزاعات المسلحة الدولية [2] تلاها بعد ذلك البروتوكول الاضافي الثاني [3].

أولا : حماية أفراد الخدمات الإنسانية في ظل المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا : حماية أفراد الخدمات الإنسانية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

المطلب الثاني : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية

تناولنا في المطلب السابق القواعد العامة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية الواردة في كلا من اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الثلاث و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ،و نظرا للظروف و الاعتبارات الخاصة المحيطة بأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،فقد أولت هذه الاتفاقيات حماية خاصة تعزز الحماية العامة لجميع أصناف أفراد الخدمات

[1] تنص المادة (13) على :"تشمل أحكام الباب الثاني مجموعة سكان البلدان المشتركة في النزاع ،دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر ،أو الجنسية ،أو الدين أو الأراء السياسية ،و المقصود بها تخفيف المعانات الناجمة عن الحرب ".

[2] محمد فهاد الشالدة ،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس ،الأردن ،طبعة 2005 ،ص 169.

[3] رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،ص 90.

الإنسانية ،مع الإختلاف في بعض الأحكام تبعا لخصوصية طبيعة المهام التي يقوم بها هؤلاء الأفراد و الجهات التي يتبعونها ،و تعد هذه الحماية الخاصة مكسبا إضافي لهذه الفئة و هي لا تحل محل الحماية العامة و لا تنقص أو تؤثر فيها ،و إنما تؤدي إلى ازدواج الحماية لهذه الفئة من أجل القيام بواجباتهم الإنسانية في أحسن الظروف [1]،مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام التي وردت في شأن الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية المتمثلة في أفراد الخدمات الطبية و الروحية (الفرع الأول)و أفراد الإغاثة (الفرع الثاني) و أفراد الدفاع المدني) الفرع الثالث)ثم أفراد موظفي الأمم المتحدة)الفرع الرابع).

الفرع الأول : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية و الروحية

بالرغم من الصياغة المشتركة للقواعد التي تخص حماية أفراد الخدمات الطبية و الروحية ،بحكم التشابه في المهام ،إلا أنها تختلف في بعض الخصوصيات خاصة في القواعد التي تخص الحماية ،الأمر الذي يجعلنا نتعرف أولا على الأحكام التي تخص أفراد الخدمات الطبية (أولا) ثم الأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الروحية (ثانيا).

أولا : حماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية :

من خلال النصوص التي وردت بشأن الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية في اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية ،نجد أن واضعي هذه الأحكام صنفوا أفراد الخدمات الطبية الي صنفين ،الأفراد التابعين لأطراف النزاع ،و الأفراد التابعين لغير أطراف النزاع.

1- **الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية التابعين لأطراف النزاع :** .ينقسم هؤلاء بدورهم الي فئتين ،الطبيون العسكريون الدائمون ،و الطبيون العسكريون الموقتون على الوجه الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول ،و قد جاء هذا التقسيم تدعيما لتغطية الخدمات الطبية التي قد تشهد في بعض الحالات عجزا لا تفي بالغرض المطلوب من قبل أفراد الخدمات الطبية المكلفة بصفة دائمة بهذه المهمة ،مما يستدعي تدعيم هؤلاء بأفراد خدمات طبية مؤقتة ،الأمر الذي يتطلب منا الكشف عن وضع كل فئة و الحماية الخاصة المقررة ؤ ذلك على النحو التالي:[2]

أ- الحماية الخاصة المقررة للأطباء العسكريين الدائمين

ب- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين

[1] رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 227.
[2] محمد حمد العسيلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب ،في القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 273-274.

ت- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية لغير أطراف النزاع

ثانيا : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية :

بالرجوع ألي الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية الثلاث 1977 و 2005 فيما يخص الحماية المقررة لأفراد الخدمات الروحية نجد أنها اقترنت بالأحكام التي تخص أفراد الخدمات الطبية ،و هي لا تختلف أحكامها بصفة عامة عن الأحكام المقررة لحماية أفراد الخدمات الطبية ،و قد أقترن ذكر كل منهما في جميع المواد المتعلقة بالحماية.

و نظرا للطبيعة الخطرة للمهام الموكلة ألي هذه الفئة ؤ التي قد تعرض القائمين بها إلى التضحية بحياتهم ،فقد خفت اتفاقيات جنيف هذه الفئة بحماية خاصة ،و الزمت أطراف النزاع بكفالة و حماية هذه الفئة التي شملت صنفين هي الأخرى مثل أفراد الخدمات الطبية ،من دائمين و موقتين ،و هذا للسبب نفسه الذي عرفه أفراد الخدمات الطبية ،و نتعرض لكلا الصنفين على النحو التالي:

1- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية الدائمين.

2- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية المؤقتين.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الإغاثة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما [1] تلزم الأطراف السامية المتعاقد بتوفير الحاجيات الضرورية السكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال او في أراضي أطراف النزاع للمحافظة عليهم و ابقاءهم على قيد الحياة، كما اوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة في حالة عجزها على توفير الحاجيات الضرورية السكان المدنيين بأن تسمح بدخول المساعدات الإنسانية ،دون النص على أفراد الإغاثة و إنما كرست ممارسة الدول حماية أفراد الإغاثة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية كون احترام و حماية أفراد الغوث الإنساني هو نتيجة منطقية لحظر التجويع ،فتأمين السلامة و الأمن لهؤلاء شرط بل غنى عنه من أجل تسليم الغوث الإنساني السكان المدنيين المحتاجين الذين تهددهم المجاعة. [2]

[1] أنظر نص المواد 23 و 55 و62 من 108 إلى 111 ،من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
[2] جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك ،القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول ،القواعد ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 ،ص 94.

و لم يلبث الوضع على هذه الحالة فقد تم تأكيد العمل العرفي بالنص على احترام و حماية أفراد الإغاثة عند تأديتهم لأعمال خدمات إغاثة السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة ،الأمر الذي يتطلب منا الكشف عن الأحكام الواردة في الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد (أولا)ثم شروط حمايتهم (ثانيا).

أولا : الوضع القانوني لأفراد الإغاثة :

لم تورد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أي حكم في شأن أفراد الإغاثة ،و لم يدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول أي إشارة ألي أفراد الإغاثة ،و إنما تم استدراك هذا الموضوع في الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي فيما بين أعوام (74-77) ،و ذلك حتى يتم كفالة ما تم النص عليه في المواد (23 و المواد 55إلى 62) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحيث أنه لا يمكن تجسيد أعمال الإغاثة في الواقع إلا إذا تم حمايتها بطرق قانونية ،و بذلك تم النص على المادة (71) الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث ،التي تتضمن وضع هؤلاء الأفراد و التسهيلات المقدمة لهم عند تأديتهم لأعمال الإغاثة بما في ذلك الإحترام و الحماية ،و قد أكد رئيس مجموعة العمل التي وضعت هذا النص بأن الإحترام و الحماية المطلوبة لهؤلاء الأفراد يجب أن تماثل الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية و رجال الدين و أفراد الحماية المدنية .[1]

ثانيا : شروط حماية أفراد الإغاثة :

في ما يخص حماية أفراد الإغاثة فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (71) من البروتوكول الأول تنص على :" يجب احترام مثل هؤلاء العاملين و حمايتهم ' .فخطاب النص في هذه الفقرة موجه أساسا لأطراف النزاع الذين يتطلب منهم إعطاء تعليمات صارمة الي كافة قواتهم المسلحة بعدم استهداف مثل هؤلاء الأفراد أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة .و لذلك هناك شروط لهذه الحماية يجب توضيحها:

1- الحماية بواسطة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

2- الحماية بواسطة قوة مسلحة.

رأينا الخاص :

أن تنفيذ عملية الإغاثة بواسطة شارة الصليب الأحمر الدالة على حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقصي مشاركة أطراف النزاع في حراسة القافلة بواسطة قواتها المسلحة و ترى الحركة الدولية

[1] Yves sandoz ,christophe swinarski ,bruno zimmermann ,commentaire de protocole i ,op,cit , p 854.

للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن أحسن وسيلة لحماية و ضمان عملياتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الالتزام بمبادئها المعروفة بالإنسانية و الاستقلالية و الحياد و عدم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الالتزام بمبادئها المعروفة بالإنسانية و الاستقلالية و الحياد و عدم التحيز ،و ترى حضور قوات مسلحة بجانب أفرادها يشكل خطرا على مصداقية الحركة الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر(5) ،و من خلال هذا المبدأ يتضح لنا دور اللجنة المحدود في النزاعات التي تتفاقم فيها الأوضاع الأمنية التي تفقد فيها الأطراف المتنازعة سيطرتها المطلقة على التحكم في الأوضاع الأمنية ،مما ينتج عنه أوضاع مأساوية للضحايا المدنيين بسبب نقص المواد الأساسية لبقاء السكان على قيد الحياة ،و في حالة وصول الأوضاع الي درجة تهديد المنطقة.

الفصل الثاني

آليات حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

الفصل الثاني آليات حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح

تمهيد

إذا كانت الدول الأطراف السامية المتعاقدة قد استطاعت بفضل الجهود التي بذلتها في تحقيق توافق للتصديق على أهم اتفاقيات دولية تنص في مضمون أحكامها على نصوص و أحكام تعني حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،و تحد من وسائل القتال كنتيجة لطبيعة أحكامها العرفية التي تلزم باقي الدول الأخرى غير المنظمة إلى الالتزام بأحكامها ،فإن هذا التوافق من قبل الأطراف المتعاقدة يبقى بدون قيمة ما لم يعزز بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها ،خاصة مع وجود بعض الاستثناءات التي تحد من الاعتبارات الإنسانية كمقتضيات الضرورة الحربية ،مما يؤكد أن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبا.

و بالرغم من تعدد القواعد المحكمة التي تخص حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ،إلا أنها ظلت في الغالب حبيسة نصوص الاتفاقيات. و عليه فإن الأزمة لم تعد أزمة قواعد بقدر ما في أزمة تنفيذ هذه القواعد .

و استنادا الي ما سبق فإن ضرورة وجود آليات فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية اضحت ضرورة ملحة ففي حالة فشل الأطراف في تنفيذ التزاماتهم الدولية انطلاقا من مبدأ حسن النية ،فإن الدول تحتل تبعات ذلك و يتحتم بعد ذلك البحث عن سبل تعزيز تطبيق آليات حماية القانون الدولي الإنساني [1] ،و عليه فإن دراستنا تتفرع الي المبحثين التاليين : المبحث الأول : الآليات الوطنية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.

المبحث الأول : الآليات الوطنية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

يقصد بالأليات الوطنية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية مجموعة التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الداخلي و ذلك لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ،كما أن انتهاك أحكام هذه القواعد تؤدي بالضرورة إلى أضرار لا تعوض ،لذا فإن الدول مطالبة في هذه

[1] رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 304.

الحالة الي ضرورة إيجاد آليات وطنية لا تقتصر فقط على حالة الحرب و إنما يتعين اتخاذها كذلك في وقت السلم كإجراءات وقائية تكفل احترام القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح. [1]

و يمكن أن تقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها ،و وقت اتخاذها إلى وسيلتين : الأولى يمكن أن نسميها آليات وقائية ،و تكون قبل وقوع النزاع المسلح (المطلب الأول).

أما الثانية فيمكن أن نطلق عليها آليات القمع او الآليات الردعية التي ترتب المسؤولية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني ،و تكون أثناء و بعد وقوع النزاع المسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآليات الوقائية لاحترام أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

اتضح من خلال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارستها للعمل الإنساني و المعاينة في الميدان ،نتائج مت خلفته الحروب من آثار سلبية في ارتفاع عدد الضحايا بالرغم من التزامات الدول باتفاقيات جنيف ،هذا بالرغم من تحديد نطاق ساحة القتال و التزام الأطراف بمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير [2]المقاتلين ،تبعا لقصور أهداف النزاعات المسلحة في تحقيق الطموح الاقتصادي و السياسي .لقد أدت هذه العوامل المستجدة في واقع النزاعات المسلحة الي تحريك المجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات الإنسانية نحو البحث عن سبل تحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،و قد أصدرت الأمم المتحدة في هذه المرحلة بالذات العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن بخصوص دعوة الأطراف بالالتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية بما في ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع التي تكرس وجوب حماية أفراد الخدمات الإنسانية و العمل الإنساني ،و تكليف الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه المؤرخ في 31 يناير 1992 (s /23500) بإعطاء الأولوية للأنشطة الوقائية و أنشطة صنع السلام [3].

و تتمثل هذه الآليات الداخلية التي اعتمدت من أجل الحد من آثار النزاعات المسلحة في الدعوة و التشجيع في الانضمام الي الاتفاقيات ذات الصلة (الفرع الأول) و دعوة الأطراف و المنظمات الدولية و غير الدولية بنشر و تأهيل كل ماله علاقة بالاتفاقيات التي تحد من أساليب و وسائل القتال بما في ذلك حماية الأشخاص (الفرع الثاني).

[1] المرجع نفسه ،ص 307.
[2] لإطلاع أكثر أنظر رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 307-308.
[3] رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 309.

الفرع الأول : الانضمام الي الاتفاقيات الدولية

أول ما يجب اتخاذه من طرف الدول و كخطوة أولى هو ضرورة انضمامها الي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ،و يعد الانضمام الي هذا النوع من الاتفاقيات كجزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي العام ،و خصوصا واجب انضمامها الي اتفاقيات جنيف لعان 1929 و لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين. (أولا) و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية (ثانيا).

أولا : الانضمام الي اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977

لم يعد الحديث ذا أهمية بالنسبة لدعوة الدول في انضمامها الي اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفعل الطابع العالمي الذي تحظى به هذه الاتفاقيات نظرا لانضمام أغلب الدول إليها ،حيث بلغ عددها 189 دولة سنة 2000[1] و قد يتساءل البعض عن سبب إقدام أغلبية الدول في الانضمام و الحقائق التي تحيط بها و التي تفرض عليها ضرورة الاعتماد على النفس أو على التحالفات مع دول أخرى لضمان أمنها الذاتي[2] .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع أفراد الخدمات الإنسانية

إذا كانت كل من اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الاضافيين و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة الأفراد المرتبطين بها تعد المادة الأساسية في حماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،فقد تلت هذه المرحلة مرحلة ثالثة شهدت تطورات في عديد من مجالات القانون الدولي الإنساني ،نتناول أهمها منها ما يتعلق بمجال الأسلحة التقليدية (1) و أسلحة التدمير الشامل (2) ،و حماية الممتلكات الثقافية (3) .[3]

1. اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة 1980 .

2. اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد

3. الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954

[1] رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 310.

[2] إيف ساندو ،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب – دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000 ،ص 510-511.

[3] فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإسلامي"، تر أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، 2004 ، ص 183.

الفرع الثاني : النشر و التأهيل

يعد النشر و التأهيل من الآليات الوقائية التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لما لها من أهمية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،و قد الزمت الأطراف على العمل بنشر القانون الدولي المدنيين ،و تقر كافة النظم القانونية الداخلية قاعدة مفادها أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون nul"" n'est la loi " pas censé ignoreو إذا كانت هذه النظم جميعها لم تستثني أي فعل يرتكب مهما كانت درجة خطورته بحجة الجهل ،فمن الأولى تطبيق هذه القاعدة على قواعد القانون الدولي الإنساني ،لان انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر ،فانتهاكه يؤدي إلى معانات إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية التي يمكن تفاديها في حالة العلم بهذا القانون ،كما أن الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبي القانون الدولي الإنساني لا يمكنها أن تمحي المآسي و الويلات الناجمة عن هذه الانتهاكات ،و إن كانت تحول أحيانا عن استمرارها ،إلا أنه و بالرغم من إقرار قاعدة :"لا يعذر أحد بجهل القانون" إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ترجع في أغلب الأحيان الي عدم معرفة مضمون قواعد القانون الدولي الإنساني ،و حتى يحترم هذا القانون و يتقيد الجميع بأحكامه يتطلب التعريف به و التدريب عليه الأمر الذي يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى مما أدى بواضعي اتفاقيات جنيف بالنص على إلزام الدول بنشر أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا) إلا أن فاعلية هذه العملية متوقفة كذلك على إلزام الدول بإعداد عاملين مؤهلين تأهيلا عاليا للإشراف على نشر القانون الدولي الإنساني (ثانيا).[1]

أولا :التزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني :

تترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المسؤولية المباشرة في تنفيذ قواعد أحكام هذا القانون ،و قد الزمت هذه الاتفاقيات جميع الأطراف بالتعهد بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،و تعد اتفاقية جنيف لسنة 1906 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أول اتفاقية تم النص فيها على إلزام الدول بنشر الاتفاقية ،في المادة (26) ثم تردد النص على النشر في كل من الاتفاقية الرابعة الخاصة بإحترام قوانين و اعراف الحرب البرية (لاهاي 1907 المادة الأولى (،و في المادة (27) من اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ،و في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.[2]

[1] محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000 ،ص 487 . و أنظر كذلك رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 325-326.

[2] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأنترنت .www.icrc.org

1. **مراحل نشر القانون الدولي الإنساني** : تماشيا مع الأوضاع التي يعيشها النظام الدولي الحالي فإن تغيير إستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهجها فيما يخص طريقة نشرها للقانون الدولي الإنساني ،الذي كان يعتمد فقط على النشر بعد نشوب النزاع المسلح ،الي النشر قبل النزاع المسلح أي في وقت السلم (أ) ،و النشر أثناء النزاع المسلح (ب) ،و النشر بعد انتهاء النزاع المسلح (ج).[1]

أ. النشر القانون الدولي الإنساني قبل نشوب النزاع المسلح

ب.النشر القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع

ت.نشر القانون الدولي الإنساني بعد النزاع المسلح.

2. **الجهات المستهدفة من النشر :**

بالرجوع الي اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 و البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 نجد أن الأحكام الواردة في إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني قد جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدول في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به ،فهي توجب النشر و لكنها تقرن هذا الواجب بعبارة:" على أوسع نطاق ممكن "[2].

و بالرغم من اقتصار دراستنا على أفراد الخدمات الإنسانية فهذا لا يمنعنا أن نتطرق لباقي الجهات الأخرى المستهدفة من النشر كون أن أثار النشر على هذه الجهات ينعكس بصفة إيجابية و كضمان لحماية أفراد الخدمات الإنسانية ،و لنعالج كل فئة على النحو التالي:

أ- القوات المسلحة:

لقد جاء القانون الدولي الإنساني منذ نشأته من أجل تخفيف معاناة جرحى و مرضى الجنود في أرض المعركة .و لم يتوقف تطور هذه النصوص إلى أن أصبحت تشمل حاليا الكثير من فئات الضحايا خاصة المدنيين .[3]

[1] « diffusion et prévention :avant , pendant ,après la crise « .www.icrc.org .
[2] محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 489 .
[3] J. jacques SURBEK ,et la , »la diffusion du droit international humanitaire condition de son application « ,p544.

ب- أفراد الخدمات الإنسانية:

أوردت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بأحكام نشر القانون الدولي الإنساني ،بإلزام الأطراف بنشر و بتدريس هذه الأحكام كذلك لأفراد الخدمات الطبية و الدينية ،و نكون هنا أمام دراسة مهام أفراد الخدمات الإنسانية و واجباتهم التي يتحملها أفراد الخدمات الإنسانية اتجاه الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار .يجب عليهما السهر على أن يكون لأعضائهما و مسؤوليهما معرفة تامة بقواعد القانون الدولي الإنساني .[1]

ت- المصالح الحكومية المعنية:

نقصد بالمصالح الحكومية المعنية ،مسؤولي الدولة الذين يتقلدون وظائف عليا على مستوى الوزارات التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني ،كوزارة الدفاع و وزارة الخارجية و وزارة العدل و الصحة و الشؤون الإجتماعية و الإعلام و التربية .

د. النشر في أوساط المدارس الابتدائية و الثانوية:

تعد هذه المرحلة اللبنة الأساسية في ترسيخ منذ الصغر المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لدى الأطفال و خاصة المبدأ المقدس لشعار الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،و في الكثير من النزاعات المعاصرة نجد أن الأطفال أصبحوا طرفا في الصراعات [2] .

ه .الأوساط الجامعية:

و يخص الطلبة الذين وصلوا إلى المراحل النهائية في حياتهم الدراسية ليوظفوا بعدها في مناصب ذات أهمية في مؤسسات الدولة كما أن مؤهلاتهم العلمية تسمح لهم لتقلد بعد ذلك مناصب عليا في الدولة ،و لم يكن يعرف هذا التخصص إلا في جنيف و بعض من أنحاء العالم و بفضل المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف من 1974-1977 .فإن عدد كبير من أساتذة الجامعات من كل أنحاء العالم أظهروا اهتمام كبير لهذا الموضوع ،فهم صفوة المجتمع و مؤهلاتهم العلمية تسمح لهم بالمساهمة في إعداد النشر خاصة منهم رجال القانون و العلوم السياسية و العلوم الإجتماعية و الطبية و الإعلام .[3]

و .النشر في أوساط الإعلاميين:

[1] J. jacques SURBEK ,et al ,op.cit , p 548.
[2] Ibid ,pp 548 -549 .
[3] المرجع نفسه ،ص 339.

يعتبر الإعلام كوسيلة من الوسائل الحديثة التي يتم بها توجيه المجتمع وفق المناهج التي ترسمها الدولة ،و حتى تؤدي هذه الوسيلة دورها المنوط بها يتعين على كل من الصحفيين و مسؤولي التحرير في الجرائد و الإذاعة و التلفزيون ،على تلقيهم المعلومات الكافية عن قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

3. الجهات المساهمة في النشر :

تقه مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى على عاتق الدول التي تعد أطراف في معاهدات جنيف ،ثم تأتي بعد ذلك المنظمات الدولية و غير الدولية المختصة في الميدان مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

أ. الدول:

تعد الدول الأطراف الأساسية في المعاهدة و بمجرد التصديق عليها ،يترتب عليها التزام تنفيذ محتوى الاتفاقية طبقا للقاعدة " الملتزم عبد لإلتزامه " pacta sant servanta فتكون مسؤولية النشر مترتبة بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ،و من مصلحتها في ذات الوقت تجسيدها في الأوساط المعنية .

ب. .اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث الترتيب في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني مباشرة بعد الدول ،كون أنها أوكلت إليها مهمة نشر القانون الدولي الإنساني ،بحكم نظامها الداخلي الذي ينص في الفقرة (ز) من المادة الخامسة على :" العمل على نشر المعرفة و الفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ،و إعداد أي تطور له ".

ث.الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها لم تنص على مسؤولية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نشر القانون الدولي الإنساني ،و إنما نصت على دورها في أعمال مساعدة

[1] J. jacques SURBEK ,et al ,op.cit ,p550.

ضحايا الحرب و تم تأكيد هذا الدور كذلك من خلال القرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني.[1]

4. الصعوبات التي تواجه النشر :

يواجه كثير من دول العالم و خاصة منها دول العالم الثالث ،صعوبات كثيرة لنشر الاتفاقيات الدولية في أوساط المجتمعات بمختلف شرائحه ،حتى أن هذه المجتمعات غالبا لا تعير اي اهتمام لما تقوم به دولها و هذه الظاهرة لا تتوقف على الأوساط الشعبية فحسب بل نجد أن أغلب المسؤولين و الموظفين لدى الدولة لا يعيرون أي اهتمام لمثل هذه العملية ،و يعود هذا الموقف السلبي لعوامل منها :

أ. ضعف الدولة:

من الأسباب التي تشكل عائقا لنشر القانون الدولي الإنساني هو ضعف الدولة ،الذي يعزى في أغلب الحالات إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها أثناء النزاع المسلح ،ففي هذه الحالة تكون الدولة في حالة استنفار قصوى تقتصر أهدافها على المسائل الرئيسية التي تحافظ على بقاء كيانها.

ب.طريقة النشر:

من الصعوبات التي تواجه النشر الطريقة الخاطئة التي تنتهج في كثير من الحالات مع عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع و مرحلية النشر التي يستوجب احترامها لتحقيق الهدف ،كذلك عدم مراعاة الفئات المخاطبة ،فتعميم النشر على كافة الشرائح و مخاطبته بلغة واحدة لا يمكن أن يحقق النتائج المرجوة.

5. جهود الجزائر في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قانون جنيف :

عرفت كثير من الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية وفق ما جاءت به اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها و نخص على سبيل المثال لا الحصر جهود الجزائر في ادماج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعها الداخلي. و تعد الجزائر طرفا في اتفاقيات جنيف الربعة و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ،فقد وقعت على

[1] محمد حمد العسيلي ،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000 ،ص 351-352.

اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في مرحلة مبكرة و ذلك في 20 جوان 1960 في وقت كانت لا تزال تقاوم من أجل نيل استقلالها [1].

أ. القواعد الموضوعية

ب. القواعد الإجرائية

ثانيا : التأهيل :

يقصد بالتأهيل ،توفير عاملين مؤهلين و مستشارين قانونيين و إنشاء بعض اللجان الوطنية و التي تعد آليات وطنية وقائية لتدعيم النشر ،مما يتطلب منا دراسة كل آلية على النحو التالي :

1. **العاملون المؤهلون**:

تنص المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول على :

1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول ،و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم الأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ،التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و ابلغتها الي اللجنة لهذا الغرض.

4-تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني ،في كل حالة على حدة ،محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة و قد جاء هذا النص استجابة للمؤتمر العشرين المنعقد في عام 1965 الذي أصدر القرار رقم (22) طالب فيه بضرورة تكوين مجموعة من الأشخاص تكون قادرة

[1] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.corg .

على ضمان رقابة تطبيق الاتفاقيات بطريقة حيادية ،و عبر عن رغبته في مساهمة اللجنة الدولية في تكوين مثل هؤلاء الأفراد.[1]

أ. تعريف العاملين المؤهلين:

بالرغم من أهمية هذه الفئة العاملة لنشر القانون الدولي الإنساني فقد خلت المادة (06) من أي إشارة لتعريفها و بالرجوع للتعليق على البروتوكول نجد مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو أشار إلى أنهم "" مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين من أفراد الخدمات الطبية كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدول الحامية ،و يمكن اختيارهم كذلك من أفراد الإغاثة و من بين الموظفين الحكوميين و من العسكريين " .فهذه الفئة تكون بحاجة إلى إعداد و تأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[2]

ب.واجبات الأشخاص المؤهلين:

يتم إعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بمساهمتهم في أنشطة النشر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين ،و ذلك من خلال الإقتراحات التي تبديها للسلطة في التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و التشريعات الوطنية التي يتطلب تعديلها بغية موائمتها مع القانون الدولي الإنساني ،مع رصد كل ما هو جديد من نصوص و قرارات بشأن القانون الدولي الإنساني سواء من قبل الدول أو من المنظمات الدولية أو غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و إبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها .

2. المستشارون القانونيون :

يعد نظام المستشارين القانونيين نظاما جديدا ثم النص عليه في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول ،حيث نصت على :"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ،و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ،عند الاقتضاء ،لتقديم المشورة للقادة العسكريين

[1] Yves sandoz ,christophe swinarski , bruno zimmermann ,commentaire de protocole i,op,cit ,p 94.

[2] محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 499.

على المستوى المناسب ،بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع. [1]

أ. **مهام المستشارون أثناء السلم:**

يستدعي المستشارون القانونيين أساسا لتدريس القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاع المسلح:

- في المدارس العسكرية

- بالوحدات الملحقة بقيادة الأركان

- للضباط الأقل مستوى التابعين للوحدات

- للجنود خاصة أثناء تلقيهم تدريبات عسكرية [2]

ب .مهام المستشارون أثناء النزاع المسلح :

تعد مهام المستشارون القانونيين مهام وقائية ترتكز على تطبيق و احترام قواعد النزاعات المسلحة و لهذا الأساس يستدعي المستشار القانوني بصفة خاصة إلى :

- إبداء رأيه حتى و إن كان من تلقاء نفسه خطط العمليات العسكرية أو عن العمليات التي يجري تنفيذها.

- تقديم خبرة على بعض المشاكل مثل اختيار استعمال الأسلحة .

- ضمان سير الإجراءات الإستشارية القانونية خاصة حسب تدرج المستويات .

- تذكير القادة فيما يخص التزاماتهم وفق المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 (واجبات القادة) [3].

3. **اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني :**

على خلاف كل من الاليتين السابقتين التي تم النص عليهما في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1997 ،جاء اعتماد اللجان الوطنية من قبل بعض الدول دون أن يكون هناك

[1] أنظر رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 352.

[2] Yves sandoz ,christophe swinarski , bruno zimmermann ,commentaire de protocole i,op,cit ,p977.

[3] Yves sandoz ,christophe swinarski , bruno zimmermann ,commentaire de protocole i,op,cit ,p977.

نص صريح يوجب على الدول إنشاؤها. كما أقر مؤخرا المؤتمر الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في قراره المتعلق بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تنفيذه لعام 2007 بالدور الفعال والعدد المتزايد للجان الوطنية و غيرها من الهيئات التي تسدي المشورة الي السلطات الوطنية و تساعدها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تطويره.

المطلب الثاني : دور القضاء الوطني في ردع الانتهاكات الجسمية

مهما تكن درجة المحاولات و الجهود التي تبذل من قبل الدول و المنظمات الإنسانية في تجسيد الآليات الوقائية على أرض الواقع ،فإن هذه الجهود و المحاولات تبقى عملية نسبية لا يمكن لها أن تحقق الإحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني ،ذلك أن فطرة البشرية مجبولة على الخير و الشر في آن واحد و هذا ما أكدته أغلب الشرائع المساوية و خاصة منها الشريعة الإسلامية في مخاطبة المسلمين بأسلوب الترغيب و الترهيب في اجتناب ما هو محرم عليهم ،فإذا تم تجاوز هذه النصوص الأخلاقية ،و لم يأخذ بها و هي التدابير الوقائية بمصطلح القانون الدولي الإنساني ،تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في الجزاءات و العقوبات ،فكذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة تنص على إلزام الدول بإدراج ضمن تشريعاتها جزاءات لقمع الانتهاكات الجسيمة في حق أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.فالقضاء الجزائي الوطني قد يحقق ما لا تحققه المحكمة الجنائية الدولية ،لأن دورها يعد مكملا فقط للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الأساسي لروما .

و يعرف مبدأ الإختصاص العالمي تقليديا بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية .و يأتي هذا الإجراء مخالف لمبدأ القواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية .[1]

المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة بحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية

تعد الآليات الدولية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية من بين الآليات العامة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الاضافيين و مؤخرا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بسلامة موظفي الأمم

[1] كزافييه فيليب ،" مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافقان المبدان " ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 88 العدد 862 جوان 2006 ،ص 87.

المتحدة 1994 ،و إذا كانت الدول مسؤولة فردية بالتزاماتها بتنفيذ الآليات الوطنية ،فإن الآليات الدولية جاءت على خلاف ذلك فكما دل اسمها فإن تنفيذها يكون بتفويض دولي سواء لدولة أو لمنظمة أو لجان مشتركة أو محاكم دولية ،و لم تأتي النصوص الواردة في هذا الشأن بصيغة الحصر و إنما تركت للدول كامل الحرية لتنظر في أي وسيلة تمكنها من ضمان حماية أفراد الخدمات الإنسانية و ردع كل انتهاك في حقهم من أي جهة كانت ،و عليه نتطرق في هذا المبحث الي الآليات الدولية الخاصة بحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ،وفق ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ،بدءا بالدور الذي تضطلع به الدولة الحامية (المطلب الأول) ،ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدولة الحامية

خصم اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الأحكام الخاصة النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية ،بالنص على حق الأطراف المتنازع الاستعانة بدولة ثالثة ترعى مصالحها أثناء النزاع المسلح الدولي ،و قبل التطرق إلى دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية المدنيين و أفراد الخدمات الإنسانية نتطرق إلى تعريف الدولة الحامية (أولا)،ثم إلى وظائف الدولة الحامية (ثانيا).

أولا : تعريف الدولة الحامية

بمقاضيك أحكام اتفاقية جنيف تعتبر "دولة حامية " الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متضاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين.[1]

ثانيا : وظائف الدولة الحامية

تنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تنطبق بمساعدة الدولة الحامية و تحت اشرافها طبقا للمواد المشتركة (8.8.8.9) و التي تنص على " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة ؤ تحت إشراف الدول الحالية آلتي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين ،بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ،مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة. و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها .

[1] عامر الزمالي ،أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،تقديم أحمد فتحي سرور بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة ،القاهرة ،الطبعة 2006 ،ص 260. و أنظر أيضا الفقرة (ج) من المادة (2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية ،إلى أقصى حد ممكن .و يجب أن لا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ،و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم . و لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ،و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة".

المطلب الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من خلال التجارب التي مارستها الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية ظهرت عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ،مما أدى بالقائمين على المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) بضرورة إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق [1] ،و تمت الموافقة على ذلك فصيغت أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بلجنة تقصي الحقائق[2] و ذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. [3]الأمر الذي يتطلب منا التعرف على تشكيل اللجنة (الفرع الأول) ثم دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ،و الحد من الانتهاكات آلتي يتعرض لها أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء القيام بمهامهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تشكيل لجنة تقصي الحقائق

تنص الفقرة الأولى من المادة (90) على تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و آلتي تضم خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها ،و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ،و لا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها ،و كما أوردت الفقرة الأولى يتعين على هؤلاء الأفراد أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد و مشهود لهم بعدم التحيز و يجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات ،و ينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها من كل الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا[4] ،و على الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي المقسط داخل اللجنة طبقا لما جاء في الفقرة (1) (د) من نفس المادة[5]. و يمكن لأطراف النزاع أن تتفق فيما بينها لتشكيل غرفة التحقيق التي تتولى جميع التحقيقات ،و في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق

[1] La commission est devenu sur la proposition du danemark , de la norvége de la suéde ,de la nouvelle –zélande et aussi du pakistan ,ROBERT COLB ,op,cit ,p 245.

[2] عامر الزمالي ،اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،المرجع السابق ،ص ص 262.

[3] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[4] أنظر الفقرة (1) (ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

[5] فريتس كالسهفن ،و ليزابيث تسغلفد ،المرجع السابق ،ص 180-181.

فتتكون اللجنة من سبعة أشخاص خمسة يتم تعيينهم من خارج أطراف النزاع يعيينهم رئيس اللجنة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بالتشاور مع الأطراف.

الفرع الثاني : دور لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية

تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسدية لأحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول ،كما تختص كذلك بالعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مشتهيه الحميدة و بالرغم من أن البروتوكول الثاني يصمت عن هذا الموضوع فقد قررت اللجنة في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحيات تلقى طلبات للتحقيق و لبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية .[1]

و في الأخير نخلص ألي أنه ؤ بالرغم من النص على إنشاء هذه اللجنة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و انشاءها بصفة رسمية في عام 1991 ،إلا أنها و لحد الآن لم تقم بأي عمل يذكر في مجال اختصاصها ،بالرغم من ازدياد عدد الدول التي وافقت على تحكيم اللجنة ليصل ألي قرابة ستين دولة ،و يمكن إرجاع سبب عدم نشاطها إلى عوامل عدة يمكن حصرها كالأتي :

1. أن اللجنة تواجه منافسة من هيئات أخرى سواء منها العاملة في مجال حقوق الإنسان أو اللجان المختصة التي تشكلها الأمم المتحدة بين الحين و الأخر ،مثل ما قام به الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 في تشكيل لجنة خبراء لجمع و تمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ،و ما تعرض له أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة ،و كان من بين أعضاء هذه اللجنة عضوان من أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،بالرغم من تصريح اللجنة في أكثر من مناسبة باستعدادها بالقيام بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة [2] .و كذلك لجنة تقصي الحقائق التي تم انشاؤها مؤخرا من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات التي قام بها الجيش الإسرائيلي مؤخرا في قطاع غزة في حق المدنيين و أفراد الخدمات الإنسانية برئاسة القاضي غولدستن.[3]

2. اقتصار عمل اللجنة على الدول فقط فضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية و هذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة 2007 ،ص 108-109.

[2] فريتس كالسهفن ،و ليزابيث تسغلفد ،المرجع السابق ،ص 181.

[3] أنظر موقع الأمم المتحدة ،www.un.org .

3. حدود صلاحية اللجنة الدولية بين الأطراف فقط التي تقبل اختصاصها مع حق الأطراف كذلك في رفض أو قبول التحقيق ،الأمر الذي يحد كثيرا من فعاليتها .

4. اقتصار صلاحية اللجنة الدولية الإنسانية في الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسمية وفق الفقرة (2) (ج) و هذا يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق .[1]

و للعودة إلى النصوص الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها لم تقصر مهمة التحقيق و الحماية على الدول الحامية و اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ،فقد فتحت المجال لبدائل أخرى قد تكون أكثر فعالية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لمعرفة دورها كألية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية ثناء النزاعات المسلحة .

[1] محمد فهاد شلالدة ،المرجع السابق ،ص 331-332.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا التفصيلية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يمكننا الإجابة على الاشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا و التي تتمثل في مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ؟ خلصنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نتناولها على النحو التالي:

أولا :النتائج :

تعدد أصناف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية : من خلال دراستنا في الفصل الأول للوضع القانوني لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ،يتضح التنوع الشديد لأصناف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية ،و هذه الأصناف التي تم التطرق إليها لم تأت من وحي الخيال و إنما جاءت وفق النصوص التي أقرت تلك الأصناف و حددت لكل صنف مهامه و الجهات التي يحق لكل فئة أن تمارس فيها مهامها .و إن جاء هذا التعدد وفق ما تمليه طبيعة المهمة و المرحلة الخاصة بالعمل الإنساني لكل فئة أثناء النزاع المسلح ،إلا أنه قد يكون سببا في عدم احترام الأطراف لكل هذه الفئات. هذا في ظل خلو اتفاقيات جنيف و بروتوكليها من تعريف واضح لبعض الفئات التي تم التطرق إليها مثل أفراد الإغاثة.

2. خلو المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني 1977 من تعريف لأفراد الخدمات الانسانية .و هذا الفراغ لم يكن ناتجا عن قصور و إنما يمكن أن يفهم تعمد هذا الفراغ من واضعي هذه الاتفاقيات و تطبيق نفس التعاريف التي وردت في النزاعات المسلحة الدولية على أفراد الخدمات الإنسانية الذين يباشرون مهامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية و هذا ما اكده قرار اللجنة المكلفة بدراسة العلاقة بين المواد (9.10.12) من البروتوكول الإضافي الثاني ،بأن مصطلح "أفراد الخدمات الطبية " الذي ورد في البروتوكول الإضافي الثاني هو ذاته الذي جاءت فيه المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول ،مما يمكن تعميم باقي المصطلحات التي وردت على باقي تصنيفات الفئات الأخرى.

و هذا القرار الذي جاءت به اللجنة فيما يخص انطباق مصطلح أفراد الخدمات الطبية على النزاعات المسلحة غير الدولية يعد في رأينا غير كاف لإقناع أطراف النزاع و كان من الأفضل صياغته في شكل مادة تحيل هذا المصطلح بصفة مباشرة الي المعنى ذاته في النزاعات المسلحة الدولية ،من أجل إزالة اللبس أو الغموض الذي تتذرع به الأطراف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

3. الوضع القانوني الذي أوردته المادة(28) من اتفاقية جنيف الأولى بخصوص أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي يعد في نظرنا حكما قاسيا في حقهم بالنظر الي طابعهم التنظيمي المدني ،و إن كان خضوعهم للوائح و القوانين العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها فإن هذا الخضوع يعد خضوعا مؤقتا ،بحيث لا يفقدهم طابعهم المدني ،فبمجرد الانتهاء من تأدية الواجبات الطبية ضمن فريق الخدمات الطبية العسكرية ،يعودون الي وضعهم كأفراد مدنيين ،و خضوع الجمعية للقوانين و اللوائح العسكرية لا يساوي بالضرورة وضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين ،و نرى أن بقاء هذا الحكم في حق أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،يكون سببا و عائقا في منع كثير من المتطوعين للانضمام للعمل الإنساني ،مما يؤثر سلبا على الجهود التي تبذل من أجل الحد من المعاناة التي يعيشها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

4. الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين الذي أوردته المادة (67) (2) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لم يكن منطقيا مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين ،الذين تم إرجاع سبب حكم الأسر الي كون هؤلاء مكلفين بالمهام الطبية بصفة مؤقتة ،فلا يطلق سراحهم لإمكانية استخدامهم في مهام عسكرية ، و الحال ليس كذلك بالنسبة لأفراد الدفاع المدني العسكريين ،فهم مخصصون بصفة دائمة للقيام بمهام الدفاع المدني وفقا للفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول 1977و لا يحق لهم القيام بمهام أخرى غيرها ،نفس الخاصية التي يتميز بها أفراد الخدمات الطبيين الدائمين ،الذين يتمتعون بحق الاستبقاء بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب ،و عودتهم بمجرد انتفاء الضرورة وفقا للأحكام الواردة في المادة (28) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 ،فوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين مشابه تماما لوضع أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين ،الأمر الذي كان يستوجب منحهم حكم الاستباق و ليس الأسر.

5. تأثر الحماية الممنوحة لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح بسبب العلامة المميزة التي اوردتها المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بعلامة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر يرمز الي الديانة الإسلامية ،مما يؤدي بالضرورة الي إثارة حفيظة المقاتل و استهدافه لأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.

6. تكريس تعدد الشارات من خلال البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 مؤخرا يوحي بأسرار الجهات القائمة على العمل الإنساني المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بقاء شارة الصليب الأحمر و اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأمر الذي يؤثر بطريقة مباشرة على مبادئ اللجنة الدولية المتمثلة في الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلالية.

7. انضمام معظم الدول الي اتفاقيات جنيف الأربع في حين بقيت كثير من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لم تحظى بالتصديق مما يؤثر ذلك سلبا على حماية أفراد و أعيان الخدمات الانسانية.

8. عدم فعالية نظام الدول الحامية و يلاحظ أنه نادرا ما لجأت إليه الدول في الحروب الحديثة.

9. عدم فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بسبب القيود التي اوردتها المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و المتمثلة في شرطي طلب التحقيق و الموافقة من قبل أطراف النزاع.

10. تعارض اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر مع مبدأ الحياد . بالرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،يبقى الأفراد العاملين في هذا المجال معرضين للاستهداف ،في أغلب الحالات بسبب الخلفية الدينية لكلمة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

11. التدخل المتزايد لمجلس الأمن في كثير من القضايا الإنسانية عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب عن طريق الاحالة الي المحكمة الجنائية الدولية ،و هذا الإجراء قد يكون له ايجابياته في الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،في حالة التزام أعضاء المجلس بالشرعية الدولية وعدم التعامل بالمعايير الازدواجية.

12. المحكمة الجنائية الدولية و التي تعد أعظم انجاز قام له المجتمع الدولي من أجل إرساء العدالة الجنائية الدولية و قد نصت مادتها الخامسة على أخطر الانتهاكات منها الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ،الأمر الذي يوهلها الي أن تكون آلية دولية فعالة تحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،هذا في حالة سيرها الطبيعي و دون تدخل هيمنة الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تستعين بمجلس الأمن لإحالة أي قضية تخدم مصالحها السياسية و الاقتصادية كما هو واقع الان في حق السيد عمر البشير رئيس دولة السودان الشقيقة.

ثانيا : الاقتراحات :

من خلال دراستنا للنتائج التي توصلنا إليها نورد بعض الاقتراحات التي نعتقد أن من شأنها تعزيز حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح و تتمثل فيما يلي :

1. ضرورة تعزيز الحماية الخاصة بأفراد و أعيان الخدمات الإنسانية :

بالرغم من الحماية الخاصة التي اولاها المجتمع الدولي لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ،إلا أنه يجب تعزيز هذه الحماية باليات وطنية و دولية خاصة ،بحكم طبيعة المهام الإنسانية المحايدة و المستقلة و غير المتحيزة لأي طرف من أطراف النزاع ،إضافة إلى ذلك فإن دخول أفراد الخدمات الإنسانية و القيام بمهامهم لا يتم إلا بترخيص من أطراف النزاع ، إضافة إلى ذلك فإن دخول أفراد الخدمات الإنسانية و القيام بمهامهم التي يتم إلا بترخيص من أطراف النزاع ،فاستهدافهم من أي جهة كانت تتطلب إجراءات فورية دون ابطاء و تسليط أقصى عقوبة على الأشخاص الذين تسببوا في استهداف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.

2. توحيد شارة الحماية لكافة أفراد الخدمات الإنسانية بما فيها موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها .بالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي مؤخرا بالاتفاق على البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 الخاص بشارة مميزة إضافية ،إلا أن هذا الجهد في رأينا لم يأت بجديد ما دام لم يتخلى عن شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر اللتين ترمزان الي خلفية دينية و تاريخية ،و التي تخالف من الأساس مبادئ العمل الإنساني المتمثل في الحياد و الاستقلالية.

3. توحيد الوضع القانوني لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء القبض عليهم من طرف سلطات العدو ،يختلف وضع أفراد الخدمات الإنسانية أثناء القبض عليهم من طرف سلطات العدو فمنهم من يعد حكمهم حكم الأسير مثل أفراد الخدمات الطبيين العسكريين الموقتين و أفراد الدفاع المدني العسكريين الدائمين ،و من لهم حكم الاستباق كأفراد الخدمات الطبية العسكرين الدائمين ،و أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

مما يتطلب إعادة النظر في هذا الوضع خاصة بالنسبة لأفراد الخدمات الإنسانية المدنيين و العسكريين الدائمين و نرى أن الوضع الأنسب لهؤلاء عندما يقعون في قبضة العدو آن ينطبق عليهم نص المادة (32) من الاتفاقية الأولى لعام 1949 التي تخص الجمعيات الوطنية التابعة لدولة محايدة التي لا تجيز استباق أفراد الجمعيات الوطنية ،مع التصريح لهم بالعودة الي بلدهم أو إذا تعذر ذلك إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم و تسمح بذلك المقتضيات الحربية.

4. تفعيل لجنة تقصي الحقائق من خلال رفع القيود المتمثلة في شرط طلب التحقيق و الموافقة على التقرير النهائي الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق و تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة تسييرها و ينظر في تقاريرها بصفة الزامية من مجلس الأمن.

5. تغيير اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الي الإسم الذي اقترحه الدكتور "أبيا ABIA " أحد أعضاء مؤسسي اللجنة ب :" اللجنة الدولية للإغاثة " .

6. استثناء حق الفيتو فيما يخص إحالة القضايا الي النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية و أرجاء التحقيق في كل من الفقرة (ب (من المادة (13) و المادة (16) و إعطاء نفس الصلاحيات لباقي أعضاء المجلس للنظر في الاحالة و الارجاء. أو إسناد هذه المهمة الي الجمعية العامة .و في ختام بحثنا نقر أن ما قدمناه كان بمثابة الخطوط العامة لموضوع حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية و تناول هذا الموضوع من جميع زواياه و قضاياه الهامة يتطلب خطوات أخرى مستقبلية ،و لكل شيء إذا ما تم نقصان فإن وفقت فمن الله وحده و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني .

2- إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة 2007 .

3- إيف ساندو ،" نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب – دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000 .

4- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك ،القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول ،القواعد ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007

5- سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة (ب.س.ط).

6- سهيل حسن الفتلاوي و عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،طبعة 2007 .

7- عامر الزمالي "الفئات المحميدة بموجب أحكام القانون الدولي الانساني " ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000 .

8- عامر الزمالي ،اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني .

9- عامر الزمالي ،أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،تقديم أحمد فتحي سرور بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة ،القاهرة ،الطبعة 2006 .

10- كالسهوفن فريتس و ليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإسلامي"، تر أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، 2004.

11- كزافييه فيليب ،" مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافقان المبدان " ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 88 العدد 862 جوان 2006 .

12- محمد حمد العسيلي ،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000.

13- محمد حمد العسيلي ،المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005.

14- محمد فهاد الشالدة ،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس ،الأردن ،طبعة 2005 .

15- محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني ،من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000 ،ص 487 . و أنظر كذلك رقية عواشرية.

16- رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

القوانين

1- المواد 20 ،36 ،24 على التوالي من اتفاقيات جنيف 1949.

2- المواد 23 و 30 و 59 و 110 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة .

3- نص المواد 23 و 55 و62 من 108 إلى 111 ،من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4- الفقرة (1) (ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

5- و أنظر أيضا الفقرة (ج) من المادة (2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

مواقع إلكترونية

1- موقع الأمم المتحدة ،www.un.org .

2- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.corg .

3- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأنترنت .www.icrc.org

4- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المراجع بالأجنبية

1- Jean pictet (éd) ,commentaire de convention de genève pour l'amélioration du sort des blessés des malades dans les forces armées en compagne.C,I,C,genève,1959.

2- J. jacques SURBEK ,et la , »la diffusion du droit international humanitaire condition de son application .

3- Yves sandoz ,christophe swinarski , bruno zimmermann ,commentaire de protocole .

4- La commission est devenu sur la proposition du danemark , de la norvége de la suéde ,de la nouvelle –zélande et aussi du pakistan ,ROBERT COLB .

الفهرس

مقدمة : 2
الفصل الأول الوضع القانوني لأفراد و اعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.....9
تمهيد 9
المبحث الأول :تعريف أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.....9
المطلب الأول :تعريف أفراد الخدمات الإنسانية 10
الفرع الأول :تعريف أفراد الخدمات الطبية و الروحية 10
أولا :تعريف أفراد الخدمات الطبية (لأغراض إنسانية) 11
ثانيا :تعريف أفراد الخدمات الروحية :.....13
الفرع الثاني :تعريف أعيان الخدمات الإنسانية (الأمم المتحدة).....14
المبحث الثاني : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية.....15
المطلب الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية.....16
الفرع الأول : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....16
الفرع الثاني : الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....17
المطلب الثاني : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية 17
الفرع الأول : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية و الروحية 18
أولا : حماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية :.....18
ثانيا : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية :.....19
الفرع الثاني : الحماية الخاصة المقررة لأفراد الإغاثة.....19
أولا : الوضع القانوني لأفراد الإغاثة : 20
ثانيا : شروط حماية أفراد الإغاثة :.....20
الفصل الثاني آليات حماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.....23
تمهيد 23
المبحث الأول : الآليات الوطنية لحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية 23
المطلب الأول : الآليات الوقائية لاحترام أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية 24
الفرع الأول : الانضمام الي الاتفاقيات الدولية 25
أولا : الانضمام الي اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.....25

ثانيا : الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع أفراد الخدمات الإنسانية 25
الفرع الثاني : النشر و التأهيل.....26
أولا :التزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني : 26
المطلب الثاني : دور القضاء الوطني في ردع الانتهاكات الجسمية.....34
المبحث الثاني : الآليات الدولية الخاصة بحماية أفراد و أعيان الخدمات الإنسانية.....34
المطلب الأول : الدولة الحامية 35
أولا : تعريف الدولة الحامية.....35
ثانيا : وظائف الدولة الحامية 35
المطلب الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....36
الفرع الأول : تشكيل لجنة تقصي الحقائق 36
الفرع الثاني : دور لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية 37
الخاتمة :.....40
قائمة المصادر و المراجع.....46

الملخص:

لقد عرف القانون الدولي التقليدي صنفين من النزاعات المسلحة: دولية وغير دولية تقوم داخل اقليم الدولة، إلا أن هذه الأخيرة وعلى خلاف النزاعات المسلحة الدولية ظلت خارج نطاق القانون الدولي، إذ كان ينظر إليها على أنها مسائل داخلية التي يؤول الاختصاص فيها إلى للقانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع ، لكن ظهور التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر أدى إلى تغيرات عديدة، وذلك منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي يكفل بعض الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، رغم خلو المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني 1977 من تعريف لأفراد الخدمات الانسانية .و هذا الفراغ لم يكن ناتجا عن قصور و إنما يمكن أن يفهم تعمد هذا الفراغ من واضعي هذه الاتفاقيات و تطبيق نفس التعاريف التي وردت في النزاعات المسلحة الدولية على أفراد الخدمات الإنسانية الذين يباشرون مهامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وخصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية مما تطلب توفير الحماية القانونية للفئات العاملة في المساعدة الإنسانية المحمية في القانون الدولي الإنساني ، لضمان وصول المساعدات الإنسانية اللازمة للمدنيين ، والتوسع في البحث في مفهوم العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتطور العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد العمل الإنساني، ومن ثم ايضاح فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانية المختلفة، والتي تشمل أفراد الخدمات الطبية والإغاثية والدفاع المدني.

كما أصبح لزاما الحديث عن المنظمات الإنسانية المستقلة عن أطراف النزاع، وذلك لما تقدمه من مساعدات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تعمل لإيصال المساعدة الطبية والإنسانية إلى محتاجيها، رغم وجود بعض الفراغات القانونية بخصوص الحماية و ضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.